



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة
والصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم (١٢٦)
وتاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ (١٤/٧/٢٠١٤م)

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمضان ١٤٣٥هـ (يوليه ٢٠١٤م)

مقدمة:

بناء على المادة (٢٠) من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ القاضي بتعديل المادة (١٢) والمادة (١٥) من نظام المنافسة أصدر مجلس المنافسة اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة بقراره ذي الرقم (١٢٦) والتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ بالصياغة التالية:

أهداف النظام ومعاني المصطلحات

المادة الأولى:

يهدف نظام المنافسة ولائحته التنفيذية إلى:

- (١) حماية المنافسة العادلة وتشجيعها وترسيخ قواعد السوق ، وحرية الأسعار وشفافيتها.
- (٢) مكافحة الممارسات الاحتكارية أو التي من شأنها التأثير على المنافسة المشروعة من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن فعل أو التسبب في فعل يخل بالمنافسة المشروعة.
- (٣) توافر أو تنوع السلع والخدمات ذات الجودة العالية والأسعار التنافسية.
- (٤) تشجيع الابتكار وتعزيز فاعلية النشاط الاقتصادي.
- (٥) دعم النمو الاقتصادي للمجتمع.

المادة الثانية:

يقصد بالمصطلحات الآتية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

المجلس: مجلس المنافسة.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير / رئيس المجلس: وزير التجارة والصناعة / رئيس مجلس المنافسة.

اللائحة: الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة.

السوق المعنية: السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي.

السلعة / السلع: أي سلعة أو خدمة أو مجموع السلع والخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها

وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة

للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

التركز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق

أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو

مجموعة منشآت من الهيمنة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منشأة أو مجموعة

منشآت أخرى ، عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين إدارتين

أو أكثر بإدارة مشتركة أو أية وسيلة تؤدي إلى تملك حصة من السوق تبلغ (٤٠%)

من المعروض الكلي لسلعة ما في السوق.

سريان النظام والاستثناءات

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام ولائحته التنفيذية على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ، وعلى أي أنشطة خارج المملكة ويترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة المشروعة داخل المملكة ، ويستثنى من ذلك المنشآت المملوكة بالكامل للدولة. ويجوز للمنشآت التي تتعامل معها المنشآت المملوكة بالكامل للدولة التقدم بطلب الاعفاء متى توفرت لها شروطه النظامية.

محظورات النظام

المادة الرابعة:

تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود المكتوبة أو الشفهية ، صريحة أو ضمنية بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة ، إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، ومن ذلك ما يلي:

- (١) رفع أو خفض أو تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
- (٢) تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
- (٣) تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس يؤثر سلباً على المنافسة المشروعة.
- (٤) التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة في الأسعار أو التسهيلات أو الخدمات.
- (٥) اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشأة إلى السوق أو لإقصائها منه.
- (٦) التواطؤ في عروض المناقصات والمزايدات ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية ، على ألا تكون الغاية منها الإخلال بالمنافسة بأي شكل من الأشكال.
- (٧) تسعير سلعة معينة بأسعار مختلفة تبعاً لأماكن بيعها للمستهلكين.
- (٨) البيع بأقل من سعر التكلفة لإقصاء منشأة منافسة من السوق.

المادة الخامسة:

تعتبر الممارسات الواردة في الفقرة (١) و(٥) و(٦) و(٨) من المادة السابقة ذات آثار مخلة بالمنافسة بمجرد ارتكابها.

المادة السادسة:

يجوز للمجلس عند بحث ودراسة تحديد آثار الممارسات المخالفة للنظام على المنافسة المشروعة أن يأخذ في الاعتبار أحد الأمور التالية أو بعضها أو تقرير الأسلوب المناسب للبحث والدراسة:

- (١) نسبة الموردين أو المشتريات المتأثرة بسبب الممارسة.
- (٢) المدة الزمنية التي حدثت خلالها الممارسة.
- (٣) الانحراف السعري أو الكمي في السلع أو الخدمات عن المستويات المتوقعة في حالة عدم حدوث الممارسة.
- (٤) التأثير على الموردين أو المشترين الجدد المتوقع دخولهم للسوق.
- (٥) التأثير على المستهلكين.
- (٦) التأثير على حرية الاستيراد والتصدير.

المادة السابعة:

يحظر على المنشأة ذات الوضع المهيمن إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، ومن ذلك ما يلي:

- ١) تحديد أو فرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسعار السلع والخدمات أو حد أدنى لأسعار إعادة بيع السلع والخدمات أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.
- ٢) القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة.
- ٣) فرض سعر غير حقيقي لسلعة أو خدمة ، جراء قيام المهيمن بعرقلة أو الحد من أو الامتناع عن بيع السلعة أو الخدمة أو شرائها أو بأي صورة أخرى.
- ٤) افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة أو الخدمة.
- ٥) القيام باستيراد مدخلات وسيطة بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من السوق.
- ٦) التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها أو بأي صورة أخرى.
- ٧) إرغام عميل لها أو الاتفاق معه على الامتناع عن التعامل مع منشأة منافسة لها.
- ٨) السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة منشأة منافسة لنشاطها.
- ٩) رفض التعامل دون سبب مشروع ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
- ١٠) تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة ، بشراء سلعة أخرى ، أو كمية محددة ، أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

المادة الثامنة:

الوضع المهيمن أو الهيمنة يتحقق عند بلوغ نسبة حصة المنشأة أو مجموعة منشآت في السوق (٤٠%) على الأقل من القيمة الإجمالية لمبيعات السلعة أو الخدمة طوال فترة (١٢) شهراً ، أو تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق.

المادة التاسعة:

يجوز للمجلس عند دراسة وضع أي منشأة تتمتع بمركز مهيمن في السوق أن يأخذ في الاعتبار توافر أحد الأمور التالية أو أي منها أو تقرير أسلوب الدراسة المناسب:

- ١) السوق المعنية لسلعة محددة في منطقة جغرافية محددة.
- ٢) الحصة السوقية للمنشأة المعنية.
- ٣) مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعدد المتنافسين وحجم الإنتاج والطلب على السلعة.
- ٤) العوائق التي تعرقل أو تحد أو تمنع دخول المتنافسين إلى السوق.

المادة العاشرة:

يجوز للمجلس الأخذ في الاعتبار عند بحث ودراسة أن ممارسة المنشأة المهيمنة المخالفة للنظام لها أثر يؤدي للإخلال بالمنافسة العادلة من خلال أحد الأمور التالية أو بعضها أو تقرير الأسلوب المناسب للبحث والدراسة:

- ١) التأثير على المنافسة.
- ٢) لا تتفق مع السلوك التنافسي الطبيعي عندما يمكن تفسير ذلك استناداً إلى مخاوف ومصالح تجارية عادية في المواقف التي لا يكون فيها الشخص الممارس لذلك السلوك في وضع يمكنه من التأثير على العرض أو الطلب الكلي لسلع وخدمات ذات صلة أو على السعر السائد في السوق.

٣) لا تتفق مع الحماية المباشرة لحقوق الملكية الفكرية ، غير أن استخدام قوى السوق المتولدة عن حقوق الملكية الفكرية للقيام بالممارسات المحددة في بعض مواد هذه اللائحة من شأنه أن يمثل مخالفة للنظام.

الإعفاءات

المادة الحادية عشرة:

يجوز للمجلس بناء على طلب من ذوي العلاقة بالإعفاء من تطبيق أحكام المادة الرابعة من النظام والمادة الرابعة من اللائحة على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

المادة الثانية عشرة:

يتقدم طالب الإعفاء للمجلس وفقاً للمادة الحادية عشرة وفقاً لما يلي:

(١) تعبئة نموذج يشمل على ما يلي:

أ) اسم المنشأة ورقم سجلها وجنسيته وعنوانها ونوع النشاط المرخص وصفة مقدم الطلب.

ب) وصف السلع أو الخدمات المتعلقة بطلب الإعفاء.

ج) وصف الممارسة محل الطلب.

د) تحديد السوق المعنية بدقة.

هـ) القيود على السلعة أو الخدمة ذات العلاقة.

(٢) تقديم مبررات وإيجابيات وسلبيات الطلب ومستندات ذلك.

(٣) المعلومات التي يرى المجلس أو مقدم الطلب أهمية تقديمها.

المادة الثالثة عشرة:

عند اكتمال إرفاق المستندات المطلوبة يتم تسلم الطلب ، ويعتبر تاريخ التسلم بداية تاريخ إيداع الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للمجلس التحري والبحث وجمع المعلومات التي يراها لدراسة طلب الإعفاء بواسطة موظفي الأمانة أو غيرهم وإخطار الأطراف ذات العلاقة بالطلب وسماع ما لديهم من رأي حوله.

المادة الخامسة عشرة:

يأخذ المجلس عند دراسة طلب الإعفاء بالمؤشرات التالية:

(١) تأثير الإعفاء على المنافسة.

(٢) دراسة وتحليل المستندات المقدمة من جميع الأطراف.

(٣) عقد جلسات استماع عامة وخاصة ، وإخطار الأطراف التي قد تتأثر من الإعفاءات المقترحة ، وتمكينهم من تقديم ما لديهم.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية إبداء الرأي للمجلس في طلبات الإعفاء ، وإرفاق المستندات اللازمة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

يصدر المجلس قراراً مسبباً بالموافقة على طلب الإعفاء ومدته وشروطه أو رفضه ، خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، وإذا مضت المدة دون صدور قرار المجلس أعتبر ذلك رفضاً للطلب.

المادة الثامنة عشرة:

للمجلس أن يبادر أو بناء على طلب من أي جهة تتأثر سلباً من جراء إعفاء قائم العدول عن قرار الإعفاء مع ذكر المبررات التي توضح الآثار السلبية الناتجة من ممارسة الإعفاء ، ويتعين على المجلس الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- (١) التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب أو من جهات أخرى ذات علاقة والتي اعتمد عليها المجلس في إصدار قراره.
- (٢) تغيير الظروف الخاصة بالسوق المعنية.
- (٣) التغيرات في السوق المعني منذ الموافقة على الإعفاء.
- (٤) التأثيرات الإيجابية أو السلبية على المنافسة المشروعة والناتجة من ممارسات مقدم الطلب للإعفاء.

إجراءات طلبات التركيز الاقتصادي

المادة التاسعة عشرة:

يتقدم طالب التركيز الاقتصادي إلى المجلس بطلب كتابي قبل ستين يوماً من إتمام عملية التركيز ويقوم بتعبئة نموذج يحتوي على معلومات عن طلب التركيز ، وتشمل:

- (١) أسماء الأطراف المعنية بعملية التركيز.
- (٢) وصف للتركز المطلوب وتاريخ تطبيقه على وجه التحديد.
- (٣) السلع والخدمات المعنية بالتركز وحجم ونسبة مبيعاتها.
- (٤) السوق المعني وحجمها.
- (٥) أهم السلع التي تتعامل فيها المنشأة طالبة التركيز.
- (٦) التأثيرات الإيجابية للتركز.
- (٧) التأثيرات السلبية للتركز والإجراءات المقترحة للحد منها.
- (٨) الأسواق المتأثرة من عملية التركيز.
- (٩) اسم مقدم الطلب وصفته وتحديد عنوان المراسلات الرسمية الخاص به.

المادة العشرون:

على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب معلومات عن كل منشأة مشاركة في التركيز وخاصة المعلومات التالية:

- (١) اسم المنشأة وجنسيته وعنوانها وعدد فروعها ورقم السجل التجاري ونوع النشاط المرخص به.
- (٢) بيان بأهم السلع التي تتعامل فيها المنشأة.
- (٣) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.
- (٤) أهم العملاء ونسبتهم في السوق.
- (٥) حجم المبيعات وقيمتها ونسبتها في السوق.
- (٦) بيان بالمنافسين وحصتهم في السوق.
- (٧) الاتفاقيات القائمة التي أبرمتها.
- (٨) العوامل المؤثرة على دخول السوق.
- (٩) طبيعة قنوات التوزيع.

- ١٠) العوامل المؤثرة على تثبيت الأسعار خلال الخمس سنوات الماضية.
- ١١) حجم الطاقة الإنتاجية المتوفرة ونسبة استغلالها.
- ١٢) حجم الطلب على السلعة وهيكلها.
- ١٣) السلع البديلة.
- ١٤) نوع العملاء.

المادة الحادية والعشرون:

يرفق بطلب التركز المستندات التالية:

- ١) عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت ذات العلاقة.
- ٢) البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين لجميع المنشآت المعنية بعملية التركز الاقتصادي وكافة فروعها.
- ٣) مشروع عقد أو اتفاقية التركز الاقتصادي ، وأي مستندات طرح عام أو خاص وعدد ونوع الأسهم أو الأصول التي سيتم الاستحواذ عليها.
- ٤) تقرير عن الأبعاد الاقتصادية للعملية ، وبصورة خاصة آثارها الإيجابية أو السلبية على السوق.
- ٥) إذا كان الطلب مقدماً من وكيل ، وجب ذكر بياناته الكاملة ، وإرفاق صورة من وكالته ويتم التأكد من مطابقتها للأصل والتأشير عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

على مقدم الطلب دفع مبلغ ألف ريال لفحص الطلب.

المادة الثالثة والعشرون:

تستلم الأمانة العامة الطلب بعد التأكد من اكتمال المستندات المطلوبة ويكون تاريخ التسلم للطلب بداية تاريخ إيداع الطلب.

المادة الرابعة والعشرون:

يعلن المجلس عن طلب التركز في أكثر من وسيلة إعلامية على نفقة مقدم الطلب وله أن ينشر ملخصاً عنه في موقعه الإلكتروني ، ودعوة كل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه.

المادة الخامسة والعشرون:

للمجلس طلب أي معلومات أو مستندات يرى أهميتها لدراسة طلب التركز ، وعلى طالب التركز أو غيره من ذوي الشأن إجابة المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب المجلس.

المادة السادسة والعشرون:

يستقبل المجلس مرئيات ذوي العلاقة بطلبات التركز الاقتصادي ، ولن يعدد بالمرئيات غير المسببة أو التي لم يوضح من خلالها الأسباب التي تجعل للتركز اثاراً مخلة بالمنافسة ، أو التي لا تحتوي على بيانات كاملة عن مقدمها.

المادة السابعة والعشرون:

يدرس المجلس طلب التركيز للتأكد من أنه لن يؤثر على المنافسة ، وذلك عن طريق تقييم أحد أو أكثر العوامل التالية:

- (١) مستوى المنافسة في السوق.
- (٢) مدى سهولة دخول منشآت جديدة للسوق.
- (٣) تأثير الطلب على سعر السلعة.
- (٤) وجود أي عوائق نظامية أو واقعية تؤثر على دخول متنافسين جدد.
- (٥) المستوى والتوجهات التاريخية للممارسات المخلة بالمنافسة في السوق.
- (٦) مدى احتمال أن ينشأ عن التركيز الاقتصادي ما يؤدي إلى أن يصبح لدى الأطراف المتركة قوة في السوق.
- (٧) الخصائص المتغيرة للسوق بما في ذلك النمو والابتكار والإبداع.
- (٨) مرئيات ذوي العلاقة المنصوص عليها بالمادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

على المجلس لتقييم آثار التركيز الاقتصادي على المنافسة أن يراعي ما يلي:

- (١) المحافظة على المنافسة الفاعلة وتشجيعها بين منتجي وموزعي السلع والخدمات في السوق.
- (٢) تعزيز مصالح المستهلكين بالنسبة للجودة والسعر لمثل هذه السلع والخدمات.
- (٣) التشجيع من خلال المنافسة على خفض التكاليف وتطوير سلع جديدة وتيسير دخول منافسين جدد إلى السوق.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تبين للمجلس من خلال دراسة طلب التركيز الاقتصادي أن من شأنه التأثير سلباً على المنافسة ، تعين على المجلس أن يتحرى قبل رفض الطلب الآثار الإيجابية التي يمكن أن تنشأ عن هذا التركيز والتي قد تفوق آثار الرفض أو تحقق مصلحة عامة.

المادة الثلاثون:

يجوز للمجلس تمديد مدة فحص طلب التركيز ، إذا تبين له أن فحص الطلب يحتاج إلى وقت أطول من ستين يوماً ، على أن يخطر مقدم الطلب بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يبلغ مقدم الطلب كتابة بقرار المجلس ، ويكون بإحدى الصور التالية:

- (١) الموافقة على طلب التركيز الاقتصادي مع توضيح الاسباب.
- (٢) رفض طلب التركيز الاقتصادي مع توضيح الاسباب.
- (٣) الموافقة المشروطة على التركيز الاقتصادي.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأى المجلس أن التركيز الاقتصادي سيحد من حرية المنافسة ، فعليه أن يقرر ما يلي:
(١) عدم نظامية التركيز الاقتصادي.

- (٢) منع قيام أي من الأطراف من ذوي الشأن من الاستحواذ على كل أو جزء من المنشأة أو أصولها.
- (٣) مطالبة أي شخص باتخاذ خطوات من شأنها حل أي منشأة ، أو إنهاء أي شراكة ، وذلك إذا اقتنع المجلس أن الشخص له حصة في عملية الاستحواذ أو طرف فيها.
- (٤) مطالبة أي شخص مذكور في القرار ، في حالة الاشتراك في عملية تركيز ، مراعاة ما يحدده قرار المجلس من ضوابط أو قيود فيما يتعلق بالأسلوب الذي يستمر به في تسيير أعماله.
- (٥) عمل احتياطات من شأنها إنهاء أو منع التركيز الاقتصادي ، أو التخفيف من آثاره ، حسبما يرى المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثلاثون من هذه اللائحة يجوز للمنشآت طالبة التركيز الاقتصادي إتمامه إذا مضى تسعين يوماً من تسليم الطلب دون تبليغ من المجلس كتابة بالموافقة أو الرفض. ويحق لطالبي التركيز الرجوع عنه بالكتابة إلى المجلس بذلك سواء أثناء فحص الطلب أو بعد صدور موافقة المجلس.

إجراءات الشكوى ومبادرات المجلس

المادة الرابعة والثلاثون:

يصدر المجلس قراراً بأسماء الموظفين اللذين لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بلاغ أو شكوى عن مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

على موظفي الضبط القضائي في المجلس أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد لهم عن مخالفات أحكام هذا النظام. والعرض عنها للمجلس بالرأي النظامي لإصدار القرار اللازم حيالها.

المادة السابعة والثلاثون:

عند وجود شكوى أو مخالفة لأحكام هذا النظام للمجلس أن يقرر اتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الاستدلالات والتحقيق.

المادة الثامنة والثلاثون:

يبلغ قرار المجلس باتخاذ إجراءات البحث والتقصي وجمع الاستدلالات والتحقيق للمنشأة أو المنشآت ذات العلاقة عند زيارة مأموري الضبط القضائي لها أو تبليغ بخطاب رسمي.

المادة التاسعة والثلاثون:

على مأموري الضبط القضائي حمل ما يثبت هوياتهم وإبرازها لمسؤول المنشأة قبل مباشرة أعمال الضبط المكلفين بها.

المادة الأربعون:

يجوز أن تكون أعمال مأموري الضبط القضائي بعد التنسيق مع المنشأة أو مباشرة بدونه حسب الحاجة.

المادة الحادية والأربعون:

يجب على جميع المنشآت السماح لمأموري الضبط القضائي الدخول لمقر المنشآت في أوقات الدوام الرسمية وتمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات والملفات والوثائق الورقية والإلكترونية، السرية والعادية، والحصول على صور منها، وتسهيل مهمتهم وتزويدهم بجميع ما يحتاجون إليه، بما في ذلك فتح الخزائن ومفاتيح التشفير واستخدام وحدات النسخ والحاسب الآلي وخدمات الكهرباء.

المادة الثانية والأربعون:

يحق لمأموري الضبط القضائي دخول المنشأة وما يلحق بها من مستودعات وأماكن للتخزين والحفظ وما استخدم منها كسكن للعمال ونحوه.

المادة الثالثة والأربعون:

يحرر مأمورو الضبط القضائي محضر رسمي يثبت فيه مخالفات أحكام النظام والمستندات أو صورها التي تم ضبطها أو الاطلاع عليها أو التحفظ عليها أو حجزها ومكان ضبطها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحق لمأموري الضبط القضائي التحقيق مع مدير المنشأة أو غيره من العاملين في المنشأة في مقر المجلس أو في موقع المنشأة وأن يحزر بذلك محضر رسمي يثبت فيه أقوالهم وتوقيعهم عليها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق لمأموري الضبط القضائي مجتمعين أو متفرقين اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات اللازمة والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون:

يجب على المنشآت تزويد المجلس بأي معلومات أو مستندات عند الطلب.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز للمنشأة إبداء ملاحظاتها للمجلس كتابة خلال أسبوع من ابلاغها بقرار المجلس.

المادة الثامنة والأربعون:

يحق لمأموري الضبط القضائي إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملائمة ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

يحظر على المنشأة حجب معلومات أو مستندات بحجية السرية أو لأي سبب آخر.

المادة الخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق مأمورو الضبط القضائي أحكام نظام الإجراءات الجزائية.

المجلس

المادة الحادية والخمسون:

يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك. وتوجه الدعوى كتابة أو بالبريد الإلكتروني، قبل اليوم المحدد له بثلاثة أيام على الأقل، وترفق بالدعوة جدول الأعمال.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في قرارات المجلس إذا كان له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو يكون بينه وأحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، ويجب عليه أن يفصح عن ذلك كتابة قبل المشاركة في التصويت على القرار.

المادة الثالثة والخمسون:

يلزم المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه بالمخالفة، ولا يعفيه ذلك من العقوبات المترتبة على المخالفة بموجب النظام واللائحة.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز للمجلس أن ينشر في تقريره السنوي وعلى موقعه الإلكتروني الرسمي الشكاوى والقضايا وقراراته وقرارات لجنة الفصل وأحكام ديوان المظالم النهائية.

المادة الخامسة والخمسون:

يقوم الأمين العام للمجلس بإعداد جدول أعمال المجلس وإخطار أعضاء المجلس بمواعيد انعقاد الجلسات، ويحدد المجلس اختصاصات وصلاحيات الأمين العام.

المادة السادسة والخمسون:

تضم الأمانة العامة مستشارين شرعيين ونظاميين واقتصاديين وفنيين ومساعدين يتولون القيام بالمهام الموكلة إليهم.

لجنة النظر والفصل وإجراءاتها

المادة السابعة والخمسون:

يُشكل المجلس لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة من خمسة أعضاء، ويصدر بها قرار من الوزير، ويكون من أعضائها مستشار قانوني، ويحدد فيه رئيس اللجنة ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمالها. وتكليف نائب عنه عند غيابه. ويتولى أو من ينيبه إدارة أعمال اللجنة، وتحديد زمان ومواعيد انعقاد الجلسات، ورفع قراراتها لرئيس المجلس، ويتم حل اللجنة وإعادة تشكيلها بذات الإجراء المتبع في تشكيلها.

المادة الثامنة والخمسون:

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة التاسعة والخمسون:

يعين بقرار من المجلس ممثلاً أو أكثر للدعاء أمام اللجنة والترافع أمام ديوان المظالم.

المادة الستون:

يقدم المدعي العام الدعوى للجنة بلائحة تودع لدى سكرتارية اللجنة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم ويجب أن تشمل البيانات التالية على الأقل:

- ١) الاسم الكامل للمدعي عليه (عليهم) وعنوانه (وعناوينهم).
- ٢) موضوع الدعوى ، وما يطلبه مع المستندات.
- ٣) تاريخ تقديم اللائحة.

المادة الحادية والستون:

يخطر أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى من قبل اللجنة ، وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، على أن يرفق بالخطاب الموجه للمدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى. وتكليفه بالحضور لسماع أقواله ، وتقديم رده على الدعوى.

المادة الثانية والستون:

تكون جلسات اللجنة علنية إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية.

المادة الثالثة والستون:

يحرر سكرتير اللجنة محاضر جلسات اللجنة تحت إشراف رئيسها ويثبت فيها أسماء الحضور وصفاتهم وجميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر منهم جميعاً ، فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت في محضر الجلسة.

المادة الرابعة والستون:

يحضر المدعى عليه (عليهم) جلسات اللجنة أو من ينوب عنه (عنهم).

المادة الخامسة والستون:

يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المقرر لبدء الجلسة ، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المهلة.

المادة السادسة والستون:

إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه ، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى ، وبعد القرار حضورياً.

المادة السابعة والستون:

يجوز الاثبات أمام اللجنة بجميع طرق الاثبات ، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني.

المادة الثامنة والستون:

للجنة الاطلاع على كافة المعلومات والمستندات السرية للفصل في الدعوى ، مع المحافظة على سريتها.

المادة التاسعة والستون:

تكون إجراءات نظر الدعوى والترافع فيها كتابية ، ويجوز للجنة سماع الأقوال والدفع شفويا وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

المادة السبعون:

تفصل اللجنة في المخالفات المحالة إليها على وجه السرعة وإذا اقتضى الأمر نظر المخالفة في أكثر من جلسة يراعى إخطار من يتخلف من أطراف الدعوى عن حضور أحد الجلسات بموعد الجلسة التالية.

المادة الحادية والسبعون:

يجوز للجنة خلال المرافعة إجراء المعاينة أو التحقيق أو الاستعانة بأهل الخبرة أو سماع شهادة الشهود.

المادة الثانية والسبعون:

إذا تمت المرافعة في الدعوى يجوز للجنة قفل باب المرافعة وتأجيل إصدار قرارها إلى جلسة أخرى ، وتحدد موعد الجلسة التالية ويخطر به ذوو الشأن ، وتكون المداولة سرية.

المادة الثالثة والسبعون:

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاعضاء ويصادق الوزير عليها وتنفذ فور صدورها.

المادة الرابعة والسبعون:

دون الاخلال بالمادة الثالثة والسبعون من هذه اللائحة ، يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم نسخة القرار أو من التاريخ المحدد للتسلم في حالة عدم الحضور.

المادة الخامسة والسبعون:

إذا تظلم المحكوم عليه من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم تعين عليه إبلاغ المجلس خلال يومي عمل من تاريخ تظلمه ، بخطاب يتضمن رقم قرار لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة وتاريخه ، ورقم إيداع التظلم لدى ديوان المظالم وتاريخه وصورة منه.

أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون:

للمجلس تفسير وتعديل مواد اللائحة.

المادة السابعة والسبعون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة الصادرة بقرار مجلس حماية المنافسة رقم (٢٠٠٦/١٣) وتاريخ ١١/٢٥/١٤٢٧هـ، وكافة اللوائح السابقة وتعديلاتها والقواعد المنظمة لها.

المادة الثامنة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها.